Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقد روى أن رسول الله ﷺ قال :

«من أصبح جنبا فلا صوم له. فأنكرتْ عائشة، وذكرت ماكان يصنع رسول الله ﷺ ، فلما ذكر لأبي هريرة قال : إنها أعلم مني (لمعاشرتها لرسول الله ﷺ) وأنا لم أسمعه من رسول الله ﷺ وسمعته من الفضل بن العباس. (وهو في هذا صادق، فله أن يروى مما سمعه من صحابي ثقة بقوله قال رسول الله ﷺ ، قال الشيخ محمد الخضرى في (أصول الفقه) بعد أن روى هذا الحديث مفصلا : فهذا يدل على أن بعض الصحابة كانوا يسندون مالم يسمعوه من النبي ﷺ مباشرة معتمدين على ثقتهم بمن يروون عنه فإن قال الصحابي : قال لنا أو حدثنا قوى الظن بالسماع، ولا يبطل باحتمال الإرسال لأن الحسن البصرى قال : حدثنا أبو هريرة مع أنه لم يرو عنه، فأولوه يعنى حدث أهل المدينة وأنا بها[1] .

وإذا كان قد رجع إلى قول عائشة فإنه لا يكون كاذبا في نسبته إلى الفضل رضى الله عنه فقد رواه الصحيحان، ورواه أبو داود ورواه مسلم قال : عن أبي بكر (غير الصديق) قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول في قصصه «من أدركه الفجر جنبا فلا يَصُمْ»[2] الحديث.

ورواه أبو داود في المنهل العذب المورود في سنن أبي داود) (للشيخ محمود خطاب) وقال : ورواه أحمد بلفظ آخر.

ثم قال الشارح :وحديث أبي هريرة منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة يؤيده قوله تعالى

﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم[3] ﴾

فإنه يفيد إباحة الوطء ويؤيده رجوع أبي هريرة عن هذا الحديث كما رواه مسلم والبيهقي وأخرجه مالك والطحاوى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[4] .

---

(١) أصول الفقه: محمد الحضرى. المكتبة التجارية الكبرى: ٢٢٠.

(٢) صحيح مسلم: ٧/ ٢٢١. المطبعة المصرية.

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٤) المنهل العذب المورود في سنن أبي داود. مطبعة الاستقامة: ١٠/ ١١٦-١١٨.